الحمد لله

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية
القضية عـــدد: 1/18781
تاريخ الحكم : 28 ماي 2011

12 مارس 2012

**حكم ابتدائـــي**

**باسم الشعب التونسي،**

**أصدرت الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية**

**الحكم الآتي بين:**

**المدّعي:** ، القاطن
، نائباه الأستاذ ، الكائن مكتبه
والأستاذة ، الكائن مكتبها ،

**من جهة،**

**والمدّعى عليه:** والي ، عنوانه ،
**والمتداخل:** ، القاطن ، نائبه الأستاذ ،
الكائن مكتبه ،

**من جهة أخرى.**

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 4 ديسمبر 2008 والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عـــدد 1/18781، والمتضمّنة أنّه في حوزة منوبه وتصرفه القانوني عقار فلاحي كائن و يُعرف باسم " ' الراجعة لمجموعة حسب ما يتأكّد ذلك من خلال الحكم الإستحقاقي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بتاريخ 3 نوفمبر 1997 في القضية عدد 6321، وقد تمّ إعلامه خلال شهر جويلية 2007 بقرار إداري تضمّن إسناد العقار المذكور لفائدة المتداخل دون أن يتم إعلامه مسبقا بالإجراءات المتبعة في الغرض ولا

بمداولات مجلس التصرّف المعني وهو ما حال دون اعتراضه على ذلك القرار قبل صدوره، الأمر الذي حدا به إلى رفع الدعوى الراهنة طالبا إلغاء قرار الإسناد الصادر عن والي تحت عدد 26/2007 بتاريخ 11 أكتوبر 2007 لمخالفته للقانون والإجراءات.

وبعد الإطلاع على تقرير والي في الرد على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 2 مارس 2009 والذي جاء فيه أنّ أرض عرق القلتة موضوع النزاع هي من الأراضي ذات الصبغة الإشتراكية الكائنة بمعتمدية ، وقد أعلن مجلس تصرف مجموعة عن فتح عمليات الإسناد بتاريخ 8 نوفمبر 2002 ثم قام بإسنادها على وجه الملكية الخاصة لأفراد المجموعة المستحقين فيها وحُرّر محضرا في الغرض في 17 أفريل 2003 طبقا لأحكام القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي ذات الصبغة الإشتراكية. وبعد أن تمّ الإعلان عن ختم عمليات الإسناد بواسطة إعلان عُلّق بالأماكن العمومية يدعو كل المعنيين بالأمر للإطلاع على نتيجة الإسناد لتقديم ملاحظاتهم في أجل شهر من تاريخ التعليق، عُرض الملف على مجلس الوصاية المحلي بمعتمدية بتاريخ 25 جوان 2003 للنظر في مطالب الإعتراض، كما تداول مجلس التصرف الجهوي بخصوص نفس الملف خلال عدّة جلسات كانت آخرها جلسة يوم 23 أفريل 2005 وأدخل التعديلات التي رآها ضرورية على عمليات الإسناد ثمّ أحيل الملف على وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية الذي صادق عليه في أوّل مارس 2007،كما صدر بشأنه الأمر عدد 1061 لسنة 2007 المؤرخ في 30 أفريل 2007 والذي أقرّ عمليات الإسناد وأصبحت بالتالي الأرض موضوع النزاع مصنفة ضمن الأراضي الخاصة. وأفاد بأنّ المدعي لم يعترض على إسناد الأرض موضوع مضمون الإسناد عدد 2007/26 المتعلق بالقطعة عدد 41 لدى مجلس الوصاية المحلي خلال الأجل المحدد للإعتراضات، كما أنّه لم يستأنف قرار مجلس الوصاية المحلي لدى مجلس الوصاية الجهوي ولم يقدم أي اعتراض بشأن هذه الأرض لوزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالإضافة إلى أنّه لم يطعن في أمر الإسناد سالف الإشارة في ظرف الشهرين المواليين لنشره وهي نفس الآجال القانونية المخصصة للطعن بدعوى تجاوز السلطة كما يقتضي ذلك الفصل 37 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، وطلب على هذا الأساس رفض الدعوى.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ نيابة عن المتداخل "

" والوارد على كتابة المحكمة في 3 مارس 2009 والمتضمّن بالخصوص أنّ مجلس التصرف لمجموعة تولّى بتاريخ 17 أفريل 2003 إسناد قطعة الأرض موضوع النزاع إلى منوّبه وقد صادق عليه مجلس الوصاية المحلي لولاية ثم صادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في أوّل مارس 2007. وأضاف أنّ إجراءات الإسناد كانت كلّها مطابقة للقانون وتم خلالها احترام كل الشروط الشكلية بما في ذلك الإشهارات الضرورية التي تمّت بطريقة الإعلام للعموم، مؤكّدا على أنّه لا يمكن توجيه الإعلام بصورة شخصية سواء للمدعي أو غيره من المعنيين بعملية الإسناد. كما أفاد بشأن الحكم الإستحقاقي المتمسّك به من طرف القائم بالدعوى بأنّ المحكمة لم تنظر في أصل الدعوى باعتبار أنها قضت برفضها لعدم الإختصاص الحكمي بناء على الصبغة الإشتراكية لعقار النزاع، ملاحظا في هذا الصدد أن القانون المتعلق بالأراضي الإشتراكية عرّف هذه الأراضي بكونها غير قابلة للحجز والتفويت ولا لسقوط الحق بمرور الزمن وهي خاضعة لإشراف الدولة أو لمجموعة التصرف المعنية التي تتصرّف فيها حسب الشروط المضبوطة بالقانون المذكور، وبالتالي فإنّه لا يجوز للعارض التمسك بالحيازة والتصرّف مهما طالت مدّتهما.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المدعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 20 أفريل 2009 والذي جاء فيه أنّه ولئن كانت الإجراءات محمولة على الصحة ومطابقتها للقانون فإنّه ما يعاب على مجلس التصرف، المحمول عليه حماية مصالح الأفراد المنتفعين بالعقارات ذات الصبغة الإشتراكية، عدم إعلام منوّبه ولو بصفة شخصية بالإجراءات التي يخضع لها عقار النزاع ضرورة أنّه معاق ذهنيا ولا يمكن بالتالي مطالبته بالإطلاع على الرائد الرسمي.

وبعد الإطلاع على تقرير والي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 28 أوت 2009 والذي تمسّك فيه بما ورد بتقريره السابق.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذة نيابة عن المدعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 20 جانفي 2010 والذي طلبت فيه الحكم طبق الطلبات الواردة بالعريضة الإفتتاحية للدعوى وتعيين موعد جلسة في أقرب الآجال.

وبعد الإطلاع على تقرير نائبة العارض الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 27 أفريل 2010 والذي طلبت فيه الإذن بتسمية خبراء في قيس الأراضي لبيان أنّ قطعة الأرض الكائنة هي على ملك منوّبها وفي حوزه وتصرفه وقد أقام عليها محلّ سكناه، ذلك أنّ الوالي قد أسند قطعة أرض أخرى للمتداخل وبالتالي فإنّ منوبها يطالب بملكيته لقطعة الأرض المقام عليها محل سكناه.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 30 أفريل 2011، والتي تمّ فيها الإستماع إلى المستشار المقرر السيد وليـــد الهـــلالي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، وبها لم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء، فيما حضرت الأستاذة عن الأستاذة وتمسكت في حقها ولم يحضر من يمثل والي وبلغه الإستدعاء، كما لم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء كذلك.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 28 ماي 2011.

**وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :**

**من جهة تحديد مناط الدعوى**

حيث طلب نائب المدّعي في العريضة الإفتتاحية للدعوى إلغاء مضمون من قرار إسناد صادر عن والي بتاريخ 11 أكتوبر 2007 تحت عدد 26/2007، ثم طلبت نائبته صلب تقريرها الوارد على كتابة المحكمة في 27 أفريل 2010 الإذن بتسمية ثلاثة

خبراء لتحديد ملكية الأرض التي أقام عليها منوّها محلّ سكناه باعتبار أن الوالي أسند إلى المتداخل قطعة أرض أخرى غير أرض النزاع.

وحيث لا اعتبار في قضاء الإلغاء إلا للقرار المطعون فيه في المقام الأوّل أو القرارات التي توجد لها به علاقة متينة أو تبيّن أنّ الدعوى تهدف إلى البت في موضوع مشترك بينها جميعا، الأمر الذي لم يتوفّر في قضية الحال بما يتعيّن معه اعتبار الدعوى الراهنة مقتصرة على طلب إلغاء مضمون من قرار إسناد صادر عن والي تحت عدد 26/2007 بتاريخ 11 أكتوبر 2007.

**من جهة قبول الدعوى**

حيث يطعن نائب المدعي في مضمون من قرار إسناد على وجه الملكية الخاصة صادر عن والي تحت عدد 26/2007 بتاريخ 11 أكتوبر 2007.

وحيث من المستقرّ عليه فقها وقضاء أنّ المضامين المسلّمة من الوالي للمنتفعين من إسناد أرض اشتراكية تندرج ضمن القرارات الكاشفة التي ليس لها تأثير على الوضعيات القانونية للأشخاص ضرورة أنّها لا تستدعي من الإدارة ممارسة سلطتها بل إنّ دورها يقتصر على إعلام المعنيين بالأمر بفحوى ومضمون القرارات الفردية التي سبق اتخاذها في شأنهم وهي بذلك لا تقبل الطعن فيها بالإلغاء، الأمر الذي يتعيّن معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

**ولهذه الأسباب،**

**قضت المحكمة إبتدائيا:**

**أوّلا:** بعدم قبول الدعوى.

**ثانيا:** بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

**ثالثا:** بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد مراد بن الحاج علي وعضوية المستشارين السيد وجيه العيني والسيد وليد بن عزوز.

و تلي علنا بجلسة يوم 28 ماي 2011 بحضور كاتب الجلسة السيد معز الخمير.

**الـــرئيـــس**

**مراد بن الحاج علي**

**المستشار المقـــرر**

**ولـــيـــد الهـــــلالـــي**

الكاتب العام لكتابة الإدارية

الإمضاء: صلاح الدين الكرديني